



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الجزائر	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12	سنة	سنة	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
	400 د.ج 730 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	

ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات او للاحتجاج او لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.

## فهرس

مرسوم رئاسي رقم 91 - 211 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1411 الموافق 6 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على اتفاق النقل الجوي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الاتحادية النمساوية، الموقع بالجزائر بتاريخ 27 نوفمبر سنة 1989. 1168

## اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 91 - 210 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1411 الموافق 6 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الاتحادي السويسري حول التعاون في حالة الكارثة، الموقع بالجزائر في 16 نوفمبر 1988. 1166

## فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء  
وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1409 الموافق 19 مايو سنة 1990 يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1988 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية. 1177

قرارات مؤرخة في 3 رمضان و6 شوال عام 1411 الموافق 20 مارس و21 أبريل سنة 1991 تتضمن اعتماد وكلاء للجمارك. 1185

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1411 الموافق 10 فبراير سنة 1991 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وناميبيا. 1187

مرسوم رئاسي رقم 91 - 212 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1411 الموافق 6 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية زامبيا قصد انشاء لجنة مختلطة جزائرية زامبية للتعاون، الموقع عليه في لوزاكا بتاريخ 14 يناير سنة 1986. 1173.

مرسوم رئاسي رقم 91 - 213 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1411 الموافق 6 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بوليفيا المتضمن انشاء اللجنة المختلطة الجزائرية البوليفية للتعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والتقني والثقافي، الموقع بلاباز في 3 غشت سنة 1989. 1175.

## اتفاقيات دولية

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الاتحادي السويسري حول التعاون في حالة الكارثة، الموقع بالجزائر يوم 16 نوفمبر سنة 1988، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1411 الموافق 6 يوليو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 - 210 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1411 الموافق 6 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الاتحادي السويسري حول التعاون في حالة الكارثة، الموقع بالجزائر في يوم 16 نوفمبر سنة 1988.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الاتحادي السويسري حول التعاون في حالة الكارثة، الموقع بالجزائر يوم 16 نوفمبر سنة 1988،

الأخرى المدة لمهمة الاسعاف، من الاجراءات ورسوم الاستيراد والتصدير. تعطى الاطراف المتعاقدة في وقتها رخص التحليق والهبوط اللازمة للطائرات المستعملة لغاية مهمة الاسعاف.

تقوم الاطراف المتعاقدة بتسهيل استعمال وسائل الاتصال الموجودة أو اقامة نظام اتصالات للاسعاف من قبل الهيئات المذكورة في المادة الاولى.

#### المادة السادسة

سيتم تحديد مهمة الاسعاف الموكلة الى الهيئات المشار اليها في المادة الثانية من هذا الاتفاق، من طرف سلطات البلد المضيف وذلك في اطار مخطط تنظيم التدخلات والاسعاف في حالة الكارثة، ويقومون بتنفيذ مهمتهم تحت القيادة والمسؤولية المباشرة لرئيسهم أو الشخص المعين من طرف حكومته.

تتخذ سلطات البلد المضيف الاجراءات الضرورية، منها منح التسهيلات الملزمة لتمكين اعضاء الهيئة المتعامل معها من القيام بمهامهم في مكان الكارثة بالطريقة الأكثر نجاعة.

#### المادة السابعة

لاتمس أحكام هذا الاتفاق باحكام الاتفاقات المتعددة الاطراف المتعلقة بالمساعدة في حالة الكارثة والتي دخلت أو سوف تدخل حيز التنفيذ ما بين الاطراف المتعاقدة.

#### المادة الثامنة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد التبليغ المتبادل باتمام الاجراءات التي يتطلبها التشريع المعمول به في كل من الاطراف المتعاقدة ويبقى ساري المفعول لمدة خمس سنوات بعدها يجدد ضمنها من سنة الى أخرى ما لم يتم الغاؤه من قبل أحد الاطراف المتعاقدة عن طريق تبليغ خطي ستة (6) أشهر على الأقل قبل انقضاء الاتفاق.

حرر بالجزائر يوم 16 نوفمبر سنة 1988 في نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية وللنصين نفس القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية	عن المجلس الاتحادي
الديمقراطية الشعبية	السويسري
محمد بن عيسى	أوتمار أوهل
المدير العام للحماية المدنية	سفير سويسرا

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الاتحادي السويسري حول التعاون في حالة الكارثة

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الاتحادي السويسري،

- حرصا منهما على توثيق روابط الصداقة الموجودة بين البلدين،

- وحرصا منهما على التعاون ومد يد المساعدة بصفة أكثر نجاعة فيما يخص مكافحة ضد الكوارث،

اتفقتا على ما يلي :

#### المادة الاولى

في حالة ما اذا وقعت كارثة في بلد أحد الاطراف المتعاقدة ويطلب من البلد المنكوب، يعلن الطرف المتعاقد الآخر استعداداه لارسال هيئات مؤهلة تكلف بتقديم مساعدة طبية أو تقنية أو غيرها.

#### المادة الثانية

ان الهيئات المؤهلة المشار اليها في المادة الاولى تتكون فيما يخص الجانب الجزائري، من وحدات الحماية المدنية وفيما يخص الجانب السويسري من الهيئة السويسرية للاعانة في حالات الكوارث،

#### المادة الثالثة

إن ارسال هذه الهيئات الى الجزائر أو سويسرا يقرر دائما باتفاق مشترك بين الاطراف المتعاقدة.

#### المادة الرابعة

تتخذ الاطراف المتعاقدة، وفقا للاحكام الوطنية المعمول بها كل الاجراءات الضرورية كي تضمن الارسال والوصول السريع لعناصر التدخل الى اماكن الكارثة.

#### المادة الخامسة

يقوم الطرفان المتعاقدان، وفقا لتشريعاتهما الوطنية بتبسيط الاجراءات المتعلقة بالحدود لصالح عناصر التدخل بصفة فردية أو جماعية وبإعفاء العتاد والتجهيزات والاشياء

قد اتفقتا على ما يلي :

### المادة الاولى

#### تحديد التعريفات

في مجال تطبيق هذا الاتفاق ماعدا اذا ما اقتضى سياق النص خلاف ذلك.

أ- تعني عبارة " الاتفاقية " اتفاقية الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع عليها بشيكاغو في 07 ديسمبر سنة 1944 واي ملحق صدق عليه بمقتضى المادة ( 90 ) منها واي تعديل للملحقات او للاتفاقية بمقتضى المادتين 90 و 94 وذلك في حالة دخول هذه الملحقات والتعديلات موضع التنفيذ او صادق عليها الطرفان المتقعدان.

ب- تعني عبارة " سلطات الطيران المدني " فيما يخص الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة النقل ( مديرية الطيران المدني والرصد الجوي ) اما فيما يخص الجمهورية النمساوية تعني العبارة الوزارة الاتحادية للقطاع العام والنقل او أية هيئة أخرى تكون مؤهلة قانونيا لممارسة الوظائف التي تقوم بها حاليا السلطات المذكورة هنا.

ج- تعني عبارة " مؤسسة النقل الجوي المعينة " المؤسسة الخاصة للنقل الجوي التي تم تعيينها والسماح لها طبقا للمادة ( 3 ) من هذا الاتفاق.

د- تعني عبارة " اقليم " عندما يتعلق الامر بدولة المناطق الترابية والمياه الاقليمية المحاذية التي تخضع لسيادة هذه الدولة.

هـ- تعني عبارة " خدمة جوية " كل خدمة جوية منتظمة تقوم بها الطائرة لفائدة النقل العمومي للركاب ونقل البريد وشحن البضائع.

و- تعني عبارة " توقف لأغراض غير تجارية " هبوط يتم لأسباب مختلفة عن تلك التي تتمثل في أخذ او انزال الركاب او البضائع او البريد.

ز- تعني عبارة " الطاقة " :

( 1 ) - فيما يخص طائرة ما : حمولة تلك الطائرة المعروضة عبر طريق او جزء منه.

( 2 ) - فيما يخص خدمة جوية معينة : طاقة الطائرة المستعملة أثناء هذه الخدمة مضروبة بعدد الرحلات التي تقوم بها هذه الطائرة خلال فترة معينة عندما تعبر طريقا ما او جزءا منه.

مرسوم رئاسي رقم 91 - 211 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1411 الموافق 6 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على اتفاق النقل الجوي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الاتحادية النمساوية، الموقع بالجزائر بتاريخ 27 نوفمبر سنة 1989.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق النقل الجوي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الاتحادية النمساوية، الموقع بالجزائر بتاريخ 27 نوفمبر سنة 1989.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق النقل الجوي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الاتحادية النمساوية، الموقع في الجزائر بتاريخ 27 نوفمبر سنة 1989، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1411 الموافق 6 يوليو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

اتفاق النقل الجوي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الاتحادية النمساوية

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الاتحادية النمساوية المشار اليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين كاعضاء في الاتفاقية الخاصة بالطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع عليها بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944،

- رغبة منهما في ابرام اتفاق مكمل لهذه الاتفاقية قصد اقامة خدمات جوية منتظمة بين اقليميهما، والى ما وراء اقليميهما،

الادلة التي توضح ان من مقدورها الوفاء بشروط القوانين والتعليمات التي يقوم هذا الطرف المتعاقد عادة وبصفة معقولة بتطبيقها على تسيير الخدمات الجوية الدولية وفقا لاحكام الاتفاقية.

( 5 ) لكل طرف متعاقد الحق في رفض منح تراخيص الاستغلال المذكورة في الفقرة ( 2 ) من هذه المادة او فرض شروط على مؤسسة النقل الجوي المعنية تبذره ضرورة لممارسة الحقوق المحددة في المادة ( 2 ) من هذا الاتفاق، وذلك في حالة ما اذا لم يقتنع الطرف المتعاقد بان جزءا هاما من ملكية تلك المؤسسة او المراقبة الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين المؤسسة او في يد رعاياه.

( 6 ) تستطيع مؤسسة النقل الجوي التي تم تعيينها بهذه الطريقة والتي حصلت على التراخيص أن تشرع في أي وقت بتشغيل الخدمات المتفق عليها بشرط ان تكون التعريفات التي حددت وفقا لاحكام المادة ( 9 ) من الاتفاق سارية المفعول وان يكون قد حقق اتفاق خاص بهذه الخدمات الجوية وفقا لاحكام المادة ( 5 ) من هذا الاتفاق.

#### المادة 4

##### الايقاف والالغاء

( 1 ) لكل طرف متعاقد الحق في الغاء ترخيص الاستغلال او ايقاف ممارسة الحقوق الواردة في المادة ( 2 ) من هذا الاتفاق من طرف مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر او فرض أية شروط يعتبرها ضرورية لممارسة هذه الحقوق وذلك :

( أ ) - في جميع الحالات التي لا يمكن فيها تقديم الدليل على أن قسما هاما من ملكية مؤسسة النقل الجوي هذه والمراقبة الفعلية عليها في يد الطرف المتعاقد الذي عين هذه المؤسسة او في يد رعايا هذا الطرف المتعاقد.

( ب ) - في حالة ما اذا لم تمتثل مؤسسة النقل الجوي هذه للقوانين وانظمة الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق.

( ج ) - في حالة ما اذا أهملت مؤسسة النقل الجوي المذكورة بصورة أخرى في ادارة مهمتها وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

( 2 ) يبدأ في ممارسة هذا الحق بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر الا إذا كان هذا الالغاء الفوري أو ايقاف أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة ( 1 ) من هذه المادة

#### المادة 2

##### حقوق النقل الجوي

( 1 ) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق التالية مع مراعاة خدماته الجوية الدولية المنتظمة :

( أ ) حق التحليق فوق اقليمه بدون هبوط.  
( ب ) حق القيام بهبوط لاغراض غير تجارية على اقليمه.

( 2 ) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذا الاتفاق بقصد اقامة خدمات جوية دولية منتظمة على الطرق المحددة في الملحق ( 1 ) الذي يشكل مع الملحق ( 2 ) جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق وتسمى هذه الخدمات وهذه الطرق على التوالي : " الخدمات المتفق عليها " و " الطرق المحددة ".

تتمتع مؤسسات النقل الجوي المعنية خلال قيامها بخدمة متفق عليها على طريق محدد بالاضافة الى الحقوق المحددة في الفقرة ( 1 ) من هذه المادة بحق الهبوط على اقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقاط المحددة لهذا الطريق في البرنامج قصد أخذ وانزال الركاب والبضائع والبريد.

( 3 ) ليس من احكام الفقرة ( 2 ) من هذه المادة ما يخول لمؤسسة النقل الجوي المعنية التابعة لاحد الطرفين حق أخذ المسافرين والبضائع والبريد من اقليم الطرف المتعاقد الآخر الى نقطة أخرى من اقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر.

#### المادة 3

##### التراخيصات الضرورية

( 1 ) من حق كل طرف متعاقد أن يعين للطرف الآخر كتابيا مؤسسة نقل جوي واحدة فحسب قصد تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة.

( 2 ) بمجرد استلام هذا التعيين يمنح الطرف المتعاقد الآخر بدون تأخير تراخيص الاستغلال الملائمة لهذه المؤسسة المعنية وذلك مع مراعاة احكام الفقرتين ( 4 ) و ( 5 ) من هذه المادة.

( 3 ) لكل طرف متعاقد الحق وذلك عن طريق اعلام الطرف المتعاقد الآخر كتابيا في سحب تعيين مؤسسة نقل جوي ما وتعيين أخرى تقوم بتشغيل الخدمات الجوية المتفق عليها بنفس الحقوق ووفقا لنفس الشروط.

( 4 ) يمكن أن يطلب من مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين تقديم للطرف المتعاقد الآخر

ومع ذلك فإن كلا الطرفين المتعاقدين يحتفظ بحقه في عدم الاعتراف بسيريان مفعول شهادات التأهل والتراخيص الممنوحة لرعاياها أو المصدق عليها من دولة أخرى قصد القيام بالخدمات الجوية المحددة والمتفق عليها فوق إقليميهما.

#### المادة 7

##### الاعفاء من الرسوم الجمركية

(1) تعفى الطائرات التي تشغلها مؤسسة النقل الجوي المعنية في حركة النقل الدولي وكذلك التجهيز المعتاد ومخزونات التموين من الوقود والزيوت والمؤونة التي توجد على متن الطائرة (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والتبغ) عند دخولها إقليم الطرف المتعاقد الآخر من جميع الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وأية رسوم أخرى مماثلة ومصاريف رسمية بشرط أن يبقى هذا التجهيز ومخزونات التموين على متن الطائرة المذكورة حتى يتم إعادة تصديرها.

(2) بالإضافة الى ذلك يعفى ما يلي من نفس الرسوم والمصاريف الرسمية باستثناء المصاريف المتعلقة بالخدمات المقدمة التالية :

أ - المخزونات الموجودة على متن الطائرة التي تم الحصول عليها في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين في نطاق حدود عينتها سلطات هذا الطرف المتعاقد والتي شحنت على متن الطائرة لاستخدامها على متن نفس الطائرة التي تقوم برحلة على طريق محدد فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

ب - قطع الغيار الداخلة الى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين لصيانة أو اصلاح الطائرات المستعملة التي تستخدمها مؤسسة النقل الجوي المعنية من الطرف المتعاقد الآخر على طريق محدد.

ج - مواد الوقود وزيوت التشحيم المرصودة لتموين الطائرات المستخدمة من قبل مؤسسة النقل الجوي المعنية التابعة للطرف الآخر، حتى اذا كانت هذه المؤونة تستعمل في جزء المسافة التي تعبر فيه فوق إقليم الطرف المتعاقد الذي شحنت منه.

من الممكن أن يطلب حفظ كل ما هو مذكور من أشياء في الفقرات، أ، ب، ج، أعلاه تحت حراسة أو رقابة السلطات الجمركية.

(3) لايسمح بتفريغ التجهيز المعتاد، الذي تجهز به الطائرة، وكذلك الاشياء، ومخزونات التموين الموجودة على متن طائرة أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد

لامناس منه لتدارك مخالفات جديدة للقوانين والتعليمات وفي حالة إجراء هذه المشاورات تبدأ هذه الأخيرة في غضون ستين (60) يوما اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب للتشاور من قبل أحد الطرفين المتعاقدين.

#### المادة 5

##### انظمة وطاقات الحمولة

(1) ينبغي أن تكون الطاقة لمؤسسات النقل الجوي للقيام بالخدمات الجوية المنتظمة والمحددة المتفق عليها مرتبطة ومتماشية مع مستوى حركة النقل المطلوبة التي مصدرها في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين والتي وجهتها إقليم الطرف الآخر مع مراعاة عامل حمولة معقول.

(2) من أجل معاملة مؤسسات النقل الجوية المعنية معاملة عادلة ومنصفة لا بد من اتفاق هذه المؤسسات فيما بينها في وقت مناسب على برنامج استقلال الخدمات المتضمن لعدد الرحلات ولطراز الطائرات المستعملة وبرنامج رحلات كل منها بما في ذلك أيام الخدمات الجوية وأوقات الوصول والرحيل المحتملة.

(3) يجب عرض ما اتفق عليه من البرامج على سلطات الطيران المدني لكل من الطرفين المتعاقدين لاعتمادها وذلك قبل ثلاثين (30) يوما على الأقل من التاريخ المقترح للشروع في تنفيذها، هذا ويمكن تخفيض هذه الفترة في حالات خاصة بشرط موافقة السلطات المذكورة.

(4) اذا لم تتفق مؤسسات النقل الجوية المعنية على البرامج المذكورة أعلاه فتلتزم سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين بأن تبذل جهدها لتسوية هذا الخلاف.

(5) وفقا لأحكام هذه المادة فإنه لا يمكن القيام بتنفيذ أي برنامج اذا لم يتم التصديق عليه من سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين.

(6) وفقا لأحكام هذه المادة فإن البرامج المحددة لموسم ما، تظل سارية المفعول خلال المواسم المتطابقة وذلك الى أن يتم اعداد برامج جديدة طبقا لأحكام هذه المادة.

#### المادة 6

##### الاعتراف بالشهادات والتراخيص

قصد القيام بالخدمات الجوية المتفق عليها يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات كفاءة الملاحة الجوية وشهادات التأهيل والتراخيص الصادرة أو المصرحة، سارية المفعول من قبل الطرف المتعاقد الآخر والتي مازال يجري مفعولها.

(6) اذا لم تستطع سلطات الطيران المدني الوصول الى اتفاق لاعتماد تعريفية من التعريفات المقدمة اليها بموجب الفقرة (4) اعلاه أو تحديد أية تعريفية بموجب الفقرة (5) فعلى الطرفين المتعاقدين بذل جهدهما لتحديد التعريفية بالاتفاق فيما بينهما.

(7) لاتصبح أي تعريفية سارية المفعول اذا لم توافق عليها سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين.

(8) تظل التعريفية التي تحدد بموجب أحكام هذه المادة سارية المفعول الى أن يتم تحديد تعريفية جديدة طبقا لأحكام هذه المادة.

#### المادة 10

##### تحويل الإيرادات الصافية

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر حق تحويل فائض إيراداتها التي حققتها هذه المؤسسة في اقليمه من عمليات نقل الركاب والبضائع والبريد وذلك بسعر النقد الرسمي وفقا لأنظمة تحويل النقد الاجنبي المعمول بها في اقليم كل من الطرفين المتعاقدين وفي حالة ما إذا تم تحديد نظام الدفع هذا بين الطرفين المتعاقدين بموجب اتفاق خاص، يطبق هذا الاتفاق.

#### المادة 11

##### التمثيل ووثائق النقل وتشجيع المبيعات

(1) تمنح مؤسسة النقل الجوي المعنية من كلا الطرفين المتعاقدين طبقا لقوانين ونظم الطرف المتعاقد الآخر امكانيات متعادلة لاستخدام الموظفين التقنيين والتجاربيين اللذين لتأدية الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة وكذا انشاء وتسيير مكاتب على اقليم الطرف المتعاقد الآخر.

(2) تمنح كذلك مؤسسة النقل الجوي المعنية من كلا الطرفين المتعاقدين طبقا للقوانين والنظم المعمول بها لدى كل من الطرفين المتعاقدين إمكانيات متعادلة لاصدار جميع أنواع وثائق النقل وللقيام بعمليات الدعاية وتشجيع المبيعات في اقليم الطرف المتعاقد الآخر.

#### المادة 12

##### التشاورات والتعديلات

(1) وقاء لروح التعاون الوثيق بين سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين من حين إلى آخر للتشاور

الآخر الا بموافقة السلطات الجمركية لهذا الاقليم الآخر، في جميع الحالات يمكن وضع هذه الاشياء تحت رقابة السلطات المذكورة الى أن يتم تصديرها أو صدور أمر اداري وفقا للتعليمات الجمركية.

#### المادة 8

##### حركة العبور الجوي المباشر

لايخضع المسافرون الذين يمرون عبر اقليم أحد الطرفين المتعاقدين للتفتيش كما تعفى الامتعة والبضائع في حالة العبور المباشر من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى المماثلة والمصاريف الرسمية.

#### المادة 9

##### تعريفات النقل

(1) يجب أن تحدد تعريفية النقل، التي تتقاضاها مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين والتي يتم تطبيقها مقابل النقل الجوي من وإلى اقليم الطرف الآخر، على أساس معدلات معقولة مع الأخذ بعين الاعتبار جميع عناصر التقدير، بما في ذلك تكاليف التشغيل وربح معقول.

(2) يتم الاتفاق على تعريفات النقل الجوي المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة بين مؤسستي النقل الجوي المعينتين.

(3) يمكن الوصول الى اتفاقات طبقا للفقرة (2) اعلاه، بقدر الامكان عن طريق تطبيق اجراءات تحديد التعريفات التي يتبناها الاتحاد الدولي للنقل الجوي.

(4) تعرض التعريفات المتفق عليها بهذه الطريقة على سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين للموافقة عليها قبل ثلاثين (30) يوما على الأقل من التاريخ المقترح لبدء العمل بها ويمكن تخفيض هذه الفترة الزمنية في بعض الحالات، بناء على موافقة السلطات المذكورة.

(5) اذا لم تتوصل مؤسسات النقل الجوي الى اتفاق على تحديد تعريفية أو لم يمكن التوصل الى تحديد التعريفية بموجب أحكام الفقرة (2) من هذه المادة لسبب ما أو اذا قام أحد الطرفين المتعاقدين باشعار الطرف المتعاقد الآخر خلال الخمسة عشر (15) يوما الأولى من فترة الثلاثين (30) يوما المشار إليها في الفقرة (4) من هذه المادة بعدم موافقته على التعريفية، التي تم الاتفاق عليها بموجب أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، فإن على سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين بذل جهدهما للوصول الى اتفاق على تحديد التعريفات.

المتعاقدين، بتعيين حكم أو عدة حكام حسب مقتضيات الحالة، وفي جميع الحالات ينبغي أن يكون الحكم الثالث مواطناً من مواطني دولة الثالثة ويصبح رئيساً لهيئة التحكيم.

( 3 ) على هيئة التحكيم أولاً أن تسعى إلى التوفيق الودي بين الطرفين المتعاقدين، فإذا لم يتحقق ذلك تنتظر في الخلاف وتصدر حكمها بأغلبية الأصوات. تحدد هيئة التحكيم المذكورة نظم الإجراءات الخاصة بها وتختار مكان انعقادها وتصدر قرارها في غضون التسعين ( 90 ) يوماً التي تلي تاريخ تشكيلها، مالم يقرر الطرفان المتعاقدان غير ذلك.

( 4 ) بمقتضى أحكام الفقرة ( 3 ) من هذه المادة يلتزم الطرفان المتعاقدان بكل قرار يصدر عن هيئة التحكيم.

( 5 ) يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف الحكم الذي قام بتعيينه وتلك الخاصة بالموظفين المساعدين ويتقاسم الطرفان المتعاقدان، على حد سواء كل المصاريف الأخرى التي تقتضيها أعمال هيئة التحكيم بما في ذلك تلك الخاصة برئيسها.

( 6 ) إذا تعذر على أحد الطرفين المتعاقدين أو على مؤسسة النقل الجوي المعنية الامتثال لقرار ما طبقاً لهذه المادة، فإنه يجوز للطرف المتعاقد أن يحصر أو يجمد أو يلغى أية حقوق أو امتيازات، منحها بمقتضى هذا الاتفاق، للطرف المتعاقد الذي أخطأ أو لمؤسسة النقل الجوي التابعة لهذا الطرف المتعاقد، وذلك طيلة فترة عدم الامتثال للقرار.

#### المادة 14

##### فسخ الاتفاق

يمكن أي طرف من الطرفين المتعاقدين في أي وقت من الأوقات أن يشعر الطرف المتعاقد الآخر كتابياً عن الطريق الدبلوماسي بقراره في فسخ هذا الاتفاق ويبلغ هذا الفسخ في الوقت ذاته إلى منظمة الطيران المدني الدولي وأمانة الأمم المتحدة. وفي هذه الحالة ينتهي هذا الاتفاق اثني عشر ( 12 ) شهراً من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للاشعار المذكور، إلا إذا تم سحب الاشعار المذكور باتفاق مشترك قبل نهاية هذه الفترة وفي حالة عدم وصول إيصال استلام الاشعار من الطرف المتعاقد الآخر، فإن الاشعار يعتبر قد تم استلامه أربعة عشر ( 14 ) يوماً من تاريخ قيام منظمة الطيران المدني الدولي وأمانة الأمم المتحدة باستلامه.

قصد التأكد من تطبيق وحسن تنفيذ أحكام هذا الاتفاق وملحقاته المرفقة به.

( 2 ) إذا اعتبر أي من الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب فيه تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق فإنه يستطيع أن يطلب إجراء مشاور مع الطرف المتعاقد الآخر، على أن يبدأ هذا التشاور الذي يمكن أن يمهد له بمحادثات بين سلطات الطيران المدني في غضون فترة ستين ( 60 ) يوماً من تاريخ الطلب ماعداً إذا ما اتفق الطرفان المتعاقدان على امتداد هذه الفترة.

ويبتدىء سريان مفعول هذه التعديلات ستين ( 60 ) يوماً بعد تأييدها بتبادل المذكرات الدبلوماسية.

( 3 ) تتفق السلطات المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين على التعديلات التي تطرأ على الملحق ( 1 ) وتوضع موضوع التنفيذ ( 60 ) يوماً بعد تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية.

#### المادة 13

##### تسوية الخلافات

( 1 ) إذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير، أو تطبيق هذا الاتفاق، فعليهما أولاً بذل جهدهما لفض هذا الخلاف عن طريق المفاوضات.

( 2 ) إذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان إلى فض الخلاف عن طريق التفاوض، يمكنهما الاتفاق على إحالة الخلاف إلى شخص أو هيئة لاتخاذ القرار فيه.

إذا لم يتفق الطرفان المتعاقدان على مثل هذا الإجراء يعرض الخلاف، بناءً على طلب من أحد الطرفين المتعاقدين، على هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء للنظر فيه، على أن يعين كل من الطرفين المتعاقدين عضواً حكماً ويتفق هذان العضوان بالتالي على تعيين العضو الثالث.

على كل من الطرفين المتعاقدين أن يعين حكماً خلال ستين ( 60 ) يوماً ابتداءً من تاريخ استلام أحد الطرفين المتعاقدين مذكرة يبعث بها إليه الطرف المتعاقد الآخر عن الطريق الدبلوماسي يطلب فيها النظر في تسوية الخلاف من قبل ممثل هذه المحكمة - ينبغي أن يتم تعيين الحكم الثالث خلال فترة زمنية تالية مدتها ستين ( 60 ) يوماً - إذا لم يقم أحد الطرفين المتعاقدين بتعيين الحكم في الأجل المحددة أو إذا لم يعين الحكم الثالث في الفترة المحددة فإنه يمكن مطالبة رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي من قبل أحد الطرفين



ج - المؤسسة النقل الجوي المعنية من كلا الطرفين المتعاقدين تشغيل رحلات الى أي نقاط متوسطة ونقاط ما وراء النقاط المضمونة في برنامج الطرق هذا باستثناء ممارسة حرية حقوق النقل الجوي الخامسة.

د - يجوز لمؤسسة النقل الجوي المعنية أن تشغل رحلات الى أية نقاط متوسطة ونقاط ما وراء النقاط المضمونة في برنامج الطريق المنظم مع ممارسة حرية حقوق النقل الجوي الخامسة، وذلك في حالة اتفاق سلطات الطيران المدني التابعة لكل الطرفين المتعاقدين على ذلك.

## الملحق 2

أ - وفقا للمادة الثالثة من هذا الاتفاق تعين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية - الخطوط الجوية الجزائرية - كمؤسسة النقل الجوي المعنية.

ب - وفقا للمادة الثالثة من هذا الاتفاق تعين الحكومة الاتحادية النمساوية - الشركة النمساوية لمساهمة النقل الجوي ( الخطوط الجوية النمساوية ):

“OSTERREICHISCHE LUFTVERKEHRS AG,  
AUSTRIAN AIRLINES”

كمؤسسة النقل الجوي المعنية.

مرسوم رئاسي رقم 91 - 212 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1411 الموافق 6 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية زامبيا قصد إنشاء لجنة مختلطة جزائرية زامبية للتعاون، الموقع عليه في لوزاكا بتاريخ 14 يناير سنة 1986.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بين حكومة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية

زامبيا قصد إنشاء لجنة مختلطة جزائرية زامبية للتعاون،

الموقع عليه في لوزاكا بتاريخ 14 يناير سنة 1986،

## المادة 15

### التسجيل

يسجل هذا الاتفاق وجميع التعديلات الطارئة عليه لدى منظمة الطيران المدني الدولي وأمانة الأمم المتحدة.

## المادة 16

يوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث بعد اشعار كل طرف من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بواسطة تبادل المذكرات الدبلوماسية عن اكتمال الاجراءات التي يفرضها التشريع الوطني الخاص بكل منهما.

وبناء عليه قام الموقعان ادناه المفوضان شرعا من طرف حكومتيهما بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر في الجزائر بتاريخ 27 نوفمبر سنة 1989.

في ثلاث لغات العربية الالمانية الانجليزية كل منها بنسختين أصليتين وتتساوى النصوص الثلاثة في صفتها القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية  
الهادي خضيري  
وزير النقل

عن الحكومة  
الاتحادية النمساوية  
الدكتور هانس ف كنيثلي  
سفير فوق العادة ومفوض

## الملحق (1)

أ - لمؤسسة النقل الجوي، المعنية من طرف حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الحق في القيام بخدمات جوية منتظمة في كلا الاتجاهين على الطرق المحددة ادناه.

1 - المنطقات 2 - النقط في إقليم جمهورية النمسا.  
النقط في إقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فيينا.

ب - لمؤسسة النقل الجوي، المعنية من طرف الحكومة الاتحادية النمساوية، الحق في القيام بخدمات جوية منتظمة في كلا الاتجاهين على الطرق المحددة ادناه.

1 - المنطقات 2 - النقط في إقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

النقاط في إقليم جمهورية النمسا الجزائر العاصمة.

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة زامبيا قصد إنشاء لجنة مختلطة جزائرية زامبية للتعاون، الموقع عليه في لوزاكا بتاريخ 14 يناير سنة 1986، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1411 الموافق 6 يوليو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

**اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية زامبيا لإنشاء لجنة مختلطة جزائرية زامبية للتعاون**

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية زامبيا ( المدعوتين أدناه بالطرفين المتعاقدين المعنيين ).

- حفاظا منهما على روح أهداف ميثاق منظمة الوحدة الافريقية.

- وانطلاقا من الرغبة المشتركة في التعاون الافريقي في جميع الميادين.

- ووعيا منهما لروابط الصداقة والتضامن القائمة بين البلدين.

- وحرصا منهما على تدعيم العلاقات في جميع الميادين وخاصة في ميادين التعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني.

قد اتفقتا على ما يلي :

**المادة الاولى**

إن الطرفين المتعاقدين المعنيين قد قررا إنشاء لجنة حكومية مختلطة جزائرية زامبية للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني.

**المادة 2**

1 - تتألف اللجنة من وزراء الحكومتين.

2 - يكون الوزراء أو ممثلوهم أصحاب المسؤوليات التي تغطي ميادين التعاون.

**المادة 3**

**الأهداف والوظائف**

اولا : تتكلف اللجنة :

1 - بتحديد البرنامج الثنائي للتعاون لتشجيع وترقية التنمية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الزامبية.

ب - دراسة البحوث التي يمكنها تحديد الشكل والنوع المناسبين لاقامة التعاون في الميادين التالية :

1 - تطوير اقتصاد البلدين وخاصة في ميادين الفلاحة والمناجم والصناعة.

2 - التجارة والتنمية،

3 - العلاقات المالية،

4 - تطوير وسائل النقل وتسهيل المواصلات.

5 - تطوير الثروات الطاقوية،

6 - تبادل المستشارين والخبراء والاختصاصيين بما في ذلك المعلمين،

7 - التعاون الاجتماعي والثقافي في ميادين الاعلام والشبيبة والرياضة والصحة العمومية والسياحة،

ج - التخطيط وانجاز البرامج المسطرة.

**ثانيا :** يمكن اللجنة أن تنشئ دوريا لجانا فرعية تقنية متخصصة تتألف من مسؤولين إذا دعت الحاجة، وذلك لحسن سير مصالحها.

**ثالثا :** يمكن اللجنة أن تطلب خدمات من هيئات تقنية أو منظمات أو شركات أو أفراد لجمع المعلومات أو القيام بدراسات أو بحوث وذلك طبقا لأحكام هذا الاتفاق.

**رابعا :** تقترح اللجنة على الحكومتين الاتفاقيات اللازمة لتطبيق التعاون بين البلدين.

**خامسا :** يمكن اللجنة أن تجري دوريا تعديلا على هذه الاتفاقيات والتوصيات لصالح الحكومتين وذلك على ضوء الاحتياجات الجديدة الناتجة عن التجربة التطبيقية كما يمكنها حل كل مشكل ناجم عن هذه الاتفاقيات أو التوصيات.

مرسوم رئاسي رقم 91 - 213 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1411 الموافق 6 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بوليفيا المتضمن إنشاء اللجنة المختلطة الجزائرية البوليفية للتعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والتقني والثقافي، الموقع ببلاباز في 3 غشت سنة 1989.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بوليفيا المتضمن إنشاء اللجنة المختلطة الجزائرية البوليفية للتعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والتقني والثقافي، الموقع ببلاباز في 3 غشت سنة 1989،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بوليفيا المتضمن إنشاء اللجنة المختلطة الجزائرية البوليفية للتعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والتقني والثقافي، الموقع ببلاباز في 3 غشت سنة 1989، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1411 الموافق 6 يوليو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بوليفيا يتضمن إنشاء اللجنة المختلطة الجزائرية البوليفية للتعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والتقني والثقافي

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بوليفيا،

- اذ تحدهما ارادة سياسية مشتركة،

- ورغبة منهما في تدعيم أواصر الصداقة والتضامن التي تربط بين البلدين، وتنمية تعاونهما في المجالات الاقتصادية والتجارية والعلمية والتقنية والثقافية،

#### المادة 4

الاجتماعات، الجلسات، الاجراءات

1 - تعقد اللجنة جلسة كل سنتين على الاقل وذلك حسب التاريخ الذي يناسبها، إلا أنها يمكن أن تعقد جلسات طارئة.

2 - تجتمع اللجنة بالتناوب في كل من البلدين.

3 - تاريخ انعقاد الجلسة يحدد من طرف البلد المضيف.

4 - للجنة صلاحية تحديد الاجراءات الخاصة بها.

5 - تودع قرارات وخلصات اللجنة ضمن معاهدات أو اتفاقيات أو بروتوكولات أو تبادل رسائل وذلك حسب طبيعة مضمونها.

#### المادة 5

1 - يقدم هذا الاتفاق للمصادقة بعد التوقيع عليه وتكون صلاحياته لمدة خمسة أعوام.

2 - يجدد هذا الاتفاق تلقائيا لمدة خمس سنوات أخرى ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا عن نيته في فسخه أو تعديله قبل انتهاء مدته بستة أشهر.

3 - عند انتهاء هذا الاتفاق وأحكامه، فإن أحكام أي بروتوكول أو اتفاق أو عقود منفصلة أو اتفاق مبرم بهذا الصدد سوف تبقى سارية المفعول على كل تعهد قائم أو التزام أو مشروع أنجز أو شرع في تحقيقه.

حرر بلوزاكا في 14 يناير سنة 1986، في نسختين أصليتين باللغتين العربية والانجليزية وكل نص منهما له نفس القوة القانونية.

عن حكومة  
جمهورية زامبيا

عن حكومة الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الاستاذ  
لامك ك.ه. قوما  
عضو البرلمان

وزير الشؤون الخارجية

الدكتور  
احمد طالب الابراهيمى  
عضو المكتب السياسي لحزب  
جبهة التحرير الوطني  
وزير الشؤون الخارجية

اتفقتا على ما يلي :

### المادة الاولى

تنشأ لجنة مختلطة جزائرية بوليفية للتعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والتقني والثقافي بهدف ترقية تعاون يركز على الفائدة المتبادلة بين البلدين.

### المادة 2

يعهد للجنة المختلطة بـ :

1 - تحديد التوجيهات الضرورية تحقيقا لاهداف هذا الاتفاق خاصة في المجالات الآتية :

( أ ) التعاون الاقتصادي في ميادين الصناعة والمناجم والطاقة التقليدية،

( ب ) التعاون في مجال البحث واستغلال مصادر الطاقة الجديدة،

( ج ) النقل والمواصلات والاتصالات البريدية،

( د ) الري والفلاحة والصيد والصناعة الزراعية - الغذائية،

( هـ ) المبادلات التجارية المتزنة،

( و ) التعاون الثقافي في ميادين الاعلام والتعليم والتكوين المهني والشباب والرياضة،

( ز ) الصحة العمومية والبيئة والصناعة السياحية والفندقية،

( ح ) التعاون العلمي والتقني خاصة عن طريق تبادل الخبرات في قطاعات الانشطة ذات المصلحة المشتركة.

( ط ) وكل مجال آخر يعتبره الطرفان مفيدا لبلديهما.

2 - إعداد الاقتراحات الرامية الى تجسيد هذه التوجيهات واحالتها على مختلف هيئات الحكومتين للموافقة عليها،

3 - دراسة وتذليل كل صعوبة يحتمل أن تقع بمناسبة تطبيق الاتفاقات والاتفاقيات الموقعة أو التي يوقع عليها البلدان في المجالات التي تنص عليها هذه المادة.

تحل جميع النزاعات والصعوبات والاختلافات الناجمة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقات أو الاتفاقيات أو العقود النوعية للتعاون عن طريق المشاورات المتبادلة أو عن طريق القنصلية الدبلوماسية.

### المادة 3

تنعقد اللجنة المختلطة مرة كل سنتين بالتناوب،

بمدينتي الجزائر ولايا، ويمكن أن تجتمع اللجنة في دورة استثنائية في حالة الضرورة وذلك باتفاق مسبق بين الطرفين.

### المادة 4

تسند رئاسة وفد كل بلد الى شخصية برتبة وزير أو نائب وزير، وفضلا عن ذلك، يتكون كل وفد من أعضاء معينين من طرف كل من الحكومتين.

### المادة 5

تضمن قرارات ومشاورات اللجنة المختلطة في محاضر أو تبادل رسائل وحسب كل حالة على حدة، اتفاقيات أو اتفاقات أو بروتوكولات توقع بين الطرفين.

### المادة 6

يتم اعداد جدول أعمال كل جلسة باتفاق مشترك عن طريق القناة الدبلوماسية وذلك على الاقل خلال الشهر الذي يسبق افتتاح كل دورة. يتم تبني جدول الاعمال يوم افتتاح الدورة.

### المادة 7

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد تبادل وثائق المصادقة عليه طبقا للقوانين المعمول بها في كل من البلدين.

### المادة 8

تحدد صلاحية هذا الاتفاق لمدة ( 5 ) خمس سنوات، وتجدد ضمنا لنفس المدة مالم يقرر عكس ذلك باتفاق مشترك، أو يقع إلغاؤه عن طريق اشعار من الطرفين أو من أحدهما وذلك باخطار مسبق بستة أشهر.

حرر بلاباز في 3 غشت سنة 1989 في نسختين باللغات العربية والاسبانية والفرنسية ولكل النصوص الثلاثة نفس القوة القانونية.

عن حكومة جمهورية  
بوليفيا

عن حكومة  
الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

رئيس الجمهورية

رشيد حداد

فلانتان ابيسيا بلديفزيو

سفير مفوض فوق العادة

وزير العلاقات الخارجية والدين

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1409 الموافق 19 مايو سنة 1990 يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1988 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها التعامل العمومي، لاسيما المواد 61 و62 و137 منه،  
- وبناء على رأي اللجنة الوطنية للصفقات، اثناء جلستها يوم 7 فبراير سنة 1990،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالأجور والمواد بالنسبة للفصل الرابع من سنة

1988 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار والمستعملة لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1409 الموافق 19 مايو سنة 1990.

عن وزير الاقتصاد

الوزير المنتدب لتنظيم التجارة

اسماعيل قوميان

### الملحق

جدول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1988.

1 - الأرقام الاستدلالية للأجور المطبقة في الفصل الرابع من سنة 1988 :

1 ( الأرقام الاستدلالية للأجور الخاصة بالبناء والأشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983.

التجهيزات				الأشغال الكبرى	الأشهر
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص		
1.172	1.165	1.161	1.146	1.170	أكتوبر
1.172	1.165	1.161	1.146	1.170	نوفمبر
1.172	1.165	1.161	1.146	1.170	ديسمبر

الدهن والزجاج.....2,003.

ب - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية :

ابتداء من أول أبريل سنة 1985 تطبق حسب الأحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الأسعار، ثلاث معامل للتكاليف الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » المستعمل في جميع العقود ذات الأسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بين أول يناير سنة 1975 و31 ديسمبر سنة 1982.

2 ( معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983، ابتداء من الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975.

الأشغال الكبرى.....1,806.  
الترصيص والتدفئة.....1,983.  
النجارة.....1,964.  
الكهرباء.....1,953.

- 2 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بين أول يناير سنة 1983 و 31 مارس سنة 1985.
- 3 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد 31 مارس سنة 1985.
- ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1985 كما يلي :
- 1 - المعامل « K » ( يستعمل للصفقات المبرمة بين أول يناير سنة 1975 و 31 ديسمبر سنة 1982 ) .  
 $0,5330 = K$
- 2 - المعامل K ( يستعمل للصفقات المبرمة بين أول يناير 1983 و 31 مارس سنة 1985 ) .  
 $0,5677 = K$
- 3 - المعامل K ( يستعمل للصفقات المبرمة بعد 31 مارس 1985 )  
 $0,5147 : K$

## البناء

## ج - الارقام الاستدلالية للمواد :

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	اكتوبر 1988	نوفمبر 1988	ديسمبر 1988
acp	لوحات مموجة من الكتان الصخري والاسمنت	1,709	1.108	1.108	1.108
Act	ماسورة من الاسمنت المضغوط	2,153	1.740	1.740	1.740
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	1,000	1.433	1.433	1.433
ar	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	2,384	1.441	1.441	1.441
at	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل	2,143	1.393	1.393	1.393
bms	لوح سميك من خشب الصنوبر الابيض	1,196	1.260	1.260	1.260
brc	أجر مجوف	2,452	1.263	1.263	1.263
brp	أجر ملائ	8,606	1.000	1.000	1.000
caf	بلاط من الخزف	1,671	1.000	1.000	1.000
cail	حجارة من النوع الخاص برص الطرق	1,000	1.368	1.368	1.368
cc	بلاط من الاسمنت	1,389	1.454	1.454	1.454
cg	بلاط الغرانيت	1,667	2.192	2.192	2.192
chc	الجير المائي	2,135	1.000	1.000	1.000
moe	الحجارة من النوع العادي	2,606	1.294	1.294	1.294
cim	الاسمنت 325 CPA	2,121	1.189	1.189	1.189
gr	الحصى	2,523	1.376	1.376	1.376
hts	إسمنت من نوع HTS	2,787	1.000	1.000	1.000
pg	لبئات مجوفة من الاسمنت المهزوز	2,312	1.482	1.482	1.482
pl	جبس	3,386	1.000	1.000	1.000
sa	رمل البحر أو النهر	3,172	1.000	1.000	1.000
sac	خشب الصنوبر النشور المعد لقلوبة الاسمنت	1,376	1.399	1.399	1.399
te	قرميد	2,562	1.087	1.087	1.087
tou	خليط من كل نوع	2,422	1.333	1.333	1.333

## الترخيص والتدفئة والتبريد

الرموز	تعيين المفتوحات	معامل الربط	اكتوبر 1988	نوفمبر 1988	ديسمبر 1988
Atn	أنبوب من الفولاذ الاسود	2,391	1.852	1.852	1.852
Ats	صفيحة من فولاذ طوماس	3,248	1.852	1.852	1.852
Aer	مسخن بالهواء	1,000	1.123	1.123	1.123
Ado	ملين نصف آلي	1,000	1.159	1.159	1.159
Bai	حوض حمام	1,641	1.000	1.000	1.000
Baie	حوض حمام من صفائح الصلب بالمينا	1,000	1.000	1.000	1.000
Bru	مشعل الغاز	1,648	1.838	1.838	1.838
Chac	مرجل من الفولاذ	2,781	1.065	1.065	1.065
Chaf	مرجل من الزهر	2,046	1.666	1.666	1.666
Cs	مدور	1,951	2.326	2.326	2.326
cut	باسورة من نحاس	0,952	1.379	1.379	1.379
Cuv	حوض إنقليزي كتلة واحدة عمودية	1,000	1.000	1.000	1.000
Com	عداد الماء	1,000	1.000	1.000	1.000
Cli	التبريد	1,000	1.000	1.000	1.000
Cta	محطة معالجة الهواء	1,000	1.471	1.471	1.471
Grf	مجموعة تبريد	2,151	1.340	1.340	1.340
Iso	ربعية من صوف الصخر	1,920	1.000	1.000	1.000
Le	مفاصل واحواض المطبخ	1,023	1.000	1.000	1.000
Pbt	رصاص على شكل ماسورات	1,724	1.228	1.228	1.228
Rac	مشعاع من الفولاذ	2,278	1.619	1.619	1.619
Raf	مشعاع من الزهر	1,285	1.053	1.053	1.053
Reg	معير	2,094	1.327	1.327	1.327
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	1,394	1.171	1.171	1.171
Rin	حنفيات صناعية	1,244	1.544	1.544	1.544
Rol	حنفية من النحاس المصقول	3,863	1.212	1.212	1.212
Rsa	حنفية صحية	2,419	1.212	1.212	1.212
Sup	قاطع مائي متناوب	1,000	1.374	1.374	1.374
Tac	ماسورة من الكتان الصخري	1,120	1.196	1.196	1.196
Tcp	ماسورة من البوليفيلين	1,000	2.547	2.547	2.547
Trf	ماسورة ووصل من الزهر	1,817	1.621	1.621	1.621
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلف	2,743	1.501	1.501	1.501
Vc	مروحة دائرية	1,000	1.250	1.250	1.250
Ve	وعاء التوسع	1,000	1.798	1.798	1.798
Vco	التهوية ونقل الحرارة	1,000	1.365	1.365	1.365

## الكهرباء

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أكتوبر 1988	نوفمبر 1988	ديسمبر 1988
Bod	علبة الاشتقاق	1,000	1.000	1.054	1.054
Cf	سلكنم النحاس	1,090	1.483	1.483	1.483
Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	1,407	1.421	1.421	1.421
Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	1,132	1.321	1.321	1.321
Cuf	سلك صلب من سلسلة حامل التيار	1,190	1.336	1.336	1.336
Ca	ممر للحبال من بلاط مثقوب	1,000	1.322	1.322	1.322
Cts	كابل متوسط للتوتر الباطني	1,000	1.000	1.000	1.000
Cor	صندوق التوزيع	1,000	1.111	1.111	1.111
Cop	صندوق أسفل العمود	1,000	1.000	1.000	1.000
Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	1.000	1.000	1.000
Can	مشكاة عمودية	1,000	1.000	1.000	1.000
Disb	فاصل تبائي ذو قطبين 10/30	1,000	1.110	1.110	1.110
Disc	فاصل الاتصال مثلث الاقطاب	1,000	1.250	1.250	1.250
Dist	فاصل التيار ذو أربعة أقطاب	1,000	1.131	1.131	1.131
Ga	غمد (I.C.D) برتقالي	1,000	2.089	2.180	2.180
He	كوة عازلة من البلاستيك	1,000	1.000	1.000	1.000
IT	قاطع التيار للانارة البسيطة للترصيع في علبة الترصيع 10/6	1,000	1.000	1.000	1.000
Pr	منشب التيار 10° 21 + ت الترصيع	1,000	1.160	1.160	1.160
Pla	مصباح سقفي ذو حوض	1,000	1.000	1.000	1.000
Rf	عاكس	1,337	1.560	1.560	1.560
Rg	مسطرة صغيرة	1,042	1.008	1.008	1.008
Sco	قاطع التيار الكهربائي	1,000	1.000	1.000	1.000
Tp	ماسورة صلبة من البلاستيك	0,914	2.564	2.564	2.564
Tra	مركز التحويل MT / BT	1,000	1.448	1.448	1.448



النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أكتوبر 1988	نوفمبر 1988	ديسمبر 1988
Pa	مفاصل مصفحة	1,538	1.097	1.097	1.097
Bc	الخشب المعاكس من نوع اكومي	1,522	1.506	1.506	1.506
Brn	الخشب الاحمر من الشمال	0,986	1.609	1.609	1.609
Cr	رتاج	1,000	1.046	1.046	1.046
Pab	لوحات من الخشب المضغوط	2,071	1.065	1.065	1.065
Pe	لسان قفل ثابت	2,368	4.775	4.775	4.775

عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أكتوبر 1988	نوفمبر 1988	ديسمبر 1988
Bio	الزفت المؤكسد	1,134	1.250	1.250	1.250
Chb	غطاء من ملابس بالزفت	2,647	1.000	1.000	1.000
Chs	غطاء من سطحه من الالومنيوم	2,130	1.000	1.000	1.000
Fei	لباد مشرب	2,936	1.124	1.124	1.124
Pvc	لوح Pvc	1,000	1.000	1.000	1.000
Pan	ألواح من الفلين المكتل	1,000	1.557	1.557	1.557

اشغال الطرق

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أكتوبر 1988	نوفمبر 1988	ديسمبر 1988
Bil	الزفت من نوع 80 x 100 المعد للتغطية	2,137	1.520	1.520	1.520
Cutb	كوتباك	2,090	1.522	1.522	1.522

## الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أكتوبر 1988	نوفمبر 1988	ديسمبر 1988
Chl	مطاط مكلور	1,033	1.026	1.026	1.026
Ey	دهان إيبوكسي	1,006	1.023	1.023	1.023
Gly	دهان (غليسير وفتاليك)	1,011	1.022	1.022	1.022
Pea	دهان مانع للصدا	1,017	1.022	1.022	1.022
Peh	دهان زيتي	1,000	1.024	1.024	1.024
Pev	دهان فينيك	0,760	1.023	1.023	1.023
Va	زجاج مقوى	1,187	1.200	1.200	1.200
Vd	زجاج سميك مضعف	1,144	1.016	1.016	1.016
Vgl	زجاج خاص بالمرايا	1,000	1.000	1.000	1.000
Vv	زجاج من النوع العادي	2,183	1.200	1.200	1.200

## صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أكتوبر 1988	نوفمبر 1988	ديسمبر 1988
Mf	رخام فلفلة الأبيض	1,000	2.034	2.034	2.034
Pme	مسموق الرخام	1,000	1.000	1.000	1.000

أنواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أكتوبر 1988	نوفمبر 1988	ديسمبر 1988
Al	سبائك الألومنيوم	1,362	1.397	1.397	1.397
Acl	دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين	1,000	1.678	1.678	1.678
Ap	رافدة صغيرة 140 (IPN)	3,055	1.722	1.722	1.722
Aty	إستيلاز	1,000	1.000	1.000	1.000
Bc	لولب وعقاف	1,000	1.000	1.000	1.000
Ea	بنزين للسيارات	1,362	1.464	1.464	1.464
Ex	متفجرات	2,480	1.000	1.000	1.000
Ec	الكثود وعصيات للتحميم	1,000	1.210	1.210	1.210
Fp	حديد مسطح	3,152	1.666	1.666	1.666
Got	الغازوال المباع في البر	1,293	1.364	1.364	1.364
Gri	سياج مكلفن مضطط الطي	1,000	1.351	1.351	1.351
Lmn	صفائح سوقية	3,037	1.670	1.670	1.670
Lv	مطرح من صوف الزجاج	1,000	1.000	1.000	1.000
Oxy	أوكسجين	1,000	1.000	1.000	1.000
Pn	إطارات مطلية	1,338	1.841	1.841	1.841
Pm	قضبان من حديد مجنبة تجارية	3,018	1.667	1.667	1.667
Poi	مسمار	1,000	1.700	1.700	1.700
Sx	سيبوريكس	1,000	1.000	1.000	1.000
Tpf	النقل على السكك الحديدية	2,103	1.790	1.790	1.790
Tpr	النقل البري	1,086	1.484	1.484	1.484
Tn	لوح من صفائح مضطمة (40 TN)	1,000	2.073	2.073	1.073
Ta	صفائح من كمنلب مكلفن	1,000	1.838	1.838	1.838
Tal	صفائح من صلب «لاف»	1,000	1.782	1.782	1.782
Tsc	أنبوب للمفاليق مربع	1,000	1.734	1.734	1.734
Tsr	أنبوب للمفاليق مدور	1,000	1.736	1.736	1.736
Znl	زنك مصفح	1,003	1.215	1.215	1.215

إن التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1983 بالنسبة للقائمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1,000 في يناير سنة 1975 هي التالية :

(1) البناء :

### الغيت الرموز الاستدلالية :

Acp : لوحات مموجة من الكتان الصخري والإسمنت  
Ap : دعامة صغيرة من الفولاذ 140 IPN  
Brp : أجر ملائ

Cail : حجارة من عيار 60/25 للخرسانة الكبيرة.

Fp : حديد مسطح

Lm : صفائح من النوع التجاري

عوضت الحجارة من النوع العادي (Moe) بالحجارة من نوع رص الطرق (Cail)

### (2) الترميص والتدفئة والتبريد :

### الغيت الرموز الاستدلالية :

Buf : وعاء عام

Znl : الزنك المصفح

### الرموز الاستدلالية الجديدة :

Aer : مسخن بالهواء

Ado : ملين

Baie : حوض حمام بالصفائح من الفولاذ مطلية بالمينا

Com : عداد الماء

Cur : حوض المراوض من النوع الانكليزي في قطعة واحدة عمودية

Cta : محطة معالجة الهواء

Cs : مدور مركس

Cli : مكيف الهواء

Sup : قاطع متناوب للماء

Vco : ناقل الهواء البارد أو الساخن

Vc : مرواح مركس

Ve : وعاء التوسيع

(3) النجارة :

الرمز الجديد :

Cr : رتاج

(4) الكهرباء.

الرموز الجديدة :

Bod : علبة الاشتقاق 10 × 100

Ca : ممر للحبال من بلاط مثقوب مكلفن بالحرارة 48 × 195 مم

Cf : سلك من نحاس عار عيار 2,8 مم يعوض رمز سلك من نحاس عيار 3 مم 2

Cpfg : كابل صلب من سلسلة حامل التيار، نوع

UGPFV 500 U ناقل للتيار عيار 2,5 مم، يعوض الرقم

الاستدلالي كابل U 500 VGPEV أربعة (4) خيوط ناقلة

للتيار ذات 16 مم 2

Cts : كابل متوسط للتوتر الباطني 30/18 كيلوفولط 700 × 1 مم

Cop : صندوق أسفل العمود الصاعد ذو أربعة أقطاب

120 × 4 (1)

Cor : صندوق التوزيع مجهز بثمان (8) وصلات

Coe : صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)

Can : مشكاة عمودية

Disb : فاصل تبايني ذو قطبين 30/10 1

Dist : فاصل التيار ذو أربعة أقطاب 10/30 1

OXY :أوكتجين

Poi : مسامير

Sx : سيوريكس

Tn : لوح من صفائح مضلعة TN 40

Ta : صفائح من صلب مكلفن

Tal : صفائح من صلب «لاف» L.A.F

Tsc : أنبوب للمغالق مربع

Tsr : أنبوب للمغالق مدور

رموز إستدلالية جديدة اضيفت إلى الأنواع المختلفة :

Ap : رافدة صغيرة من الصلب IPN 40

Fp : حديد مسطح

Lmn : صفائح من النوع التجاري

Znl : زنك مصفح

Pm : قضبان من حديد مجنبة تجارية

قرارات مؤرخة في 3 رمضان و6 شوال عام 1411 الموافق 20 مارس و21 أبريل سنة 1991 تتضمن اعتماد وكلاء للجمارك.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1411 الموافق 20 مارس سنة 1991 تعتمد مؤسسة نقل الطرق لولاية قالمة الواقعة بقالمة وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية قالمة.

يتعين على المؤسسة لممارسة مهامها أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية قالمة كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1411 الموافق 20 مارس سنة 1991 يعتمد السيد محمد خالفي الساكن 39 شارع عبد الرحمن سبع، المنظر الجميل - الحراش - الجزائر وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

Disc : فاصل الاتصال مثلث الأقطاب على شكل صناديق 80

Go : غمد ICD يرتقالي قطره 11 مم

He : كوة عازلة من البلاستيك

It : قاطع التيار للإنارة البسيطة للإدماج، يعوض الرقم الاستدلالي «قاطع التيار 40 (1)

Pla : مصباح سقفي ذو حوض ذو أنبوبين مستشعين 40 واط

Tp : ماسورة صلبة من البلاستيك مانع للاحتراق قطرها 11 مم، يعوض الرقم الاستدلالي «أنبوب قطره 9 مم،

(5) الدهان والزجاج :

- الغي الرمز الإستدلالي الآتي :

Vd : زجاج سميك مزدوج

(6) عزل السوائل :

رمزان استدلاليان جديدان :

Pvc لوحة 30 X 30 Pvc

Pan : لوحة من الفلين المكثف سمك 4 سم

(7) اشغال الطرق :

بدون تغيير

(8) الرخام :

رمز استدلالي جديد

Pme : مسحوق الرخام

(9) انواع مختلفة :

الغي الرمز الاستدلاليان الآتيان :

Gom : الغازوال المبيع في البحر

Yf : زهر الاسترداد

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Acl : دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين

Ay : أستيلان

Bc : لولب وعقاف

Ec : الكترود وعصيات للتحميم

Gri : سياج مكلفن مضعف الطي

Lv : مطرح من صوف الزجاج

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1411 الموافق 21 أبريل سنة 1991، يعتمد السيد احمد نجار الساكن 5 شارع سان اغوستين (وهران) وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على المعني لممارسة مهامه أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار ( 100.000 ).

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1411 الموافق 21 أبريل سنة 1991، يعتمد السيد محمد عميوش الساكن فيلا رقم 20 المنطقة الغربية ( تيزي وزو ) وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية تيزي وزو.

يتعين على المعني لممارسة مهامه أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية تيزي وزو كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار ( 100.000 ).

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1411 الموافق 21 أبريل سنة 1991 يعتمد السيد يوسف بن زكور الساكن 17 شارع فلمورين بن عكنون - الجزائر - وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني لممارسة مهامه أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1411 الموافق 21 أبريل سنة 1991 يعتمد السيد رابح زهنون الساكن 1 شارع لطوليه، القبة - الجزائر - وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني لممارسة مهامه أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1411 الموافق 21 أبريل سنة 1991 يعتمد السيد نورالدين بلباي الساكن سرسوف - تامنغست - وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية تامنغست.

يتعين على المعني لممارسة مهامه أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية تامنغست كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1411 الموافق 20 مارس سنة 1991 تعتمد شركة محمد رياض بولجل وشركاؤه الكائنة في 13 شارع الهقار - حيدرة - الجزائر وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على الشركة لممارسة مهامها أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1411 الموافق 20 مارس سنة 1991 تعتمد شركة السكك السريعة الكائنة في 6 شارع الحطاطبة (جوان فيل) البلدية وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية البلدية.

يتعين على الشركة لممارسة مهامها أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية البلدية كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1411 الموافق 20 مارس سنة 1991 تعتمد شركة العبور الداخلي الكائنة في 65 شارع حسينية بن بوعلي - الجزائر - وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على الشركة لممارسة مهامها أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1411 الموافق 20 مارس سنة 1991، تعتمد المؤسسة لنقل السلع لولاية الشلف " سوطراميل " الواقعة بالشلف وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الشلف.

يتعين على المؤسسة لممارسة مهامها أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الشلف كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار ( 100.000 ).

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1411 الموافق 20 مارس سنة 1991، تعتمد مؤسسة النقل والصيانة والعبور لولاية مستغانم الواقعة بمستغانم وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية مستغانم.

يتعين على المؤسسة لممارسة مهامها أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية مستغانم كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار ( 100.000 ).

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد المواصلات، لاسيما المادتان 133 و589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وناميبيا بـ 0,70 فرنك ذهبي أي 2,11 دج للكلمة العادية لرسم إجمالي قدره 1,47 فرنك ذهبي أي ما يعادل 4,50 دج.

المادة 2 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من أول مارس سنة 1991.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1411 الموافق 10 فبراير سنة 1991.

محمد سراج

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1411 الموافق 21 ابريل سنة 1991 يعتمد السيد احمد بلحسن الساكن في حي قادي شارع رقم 6، مغنية، وكيل لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية تلمسان.

يتعين على المعني لممارسة مهامه ان يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية تلمسان كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1411 الموافق 21 ابريل سنة 1991 يعتمد السيد حميدو بن رايس الساكن مركب رياض الفتح - الجزائر، وكيل لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني لممارسة مهامه ان يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج ).

## وزارة البريد المواصلات

قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1411 الموافق 10 فبراير سنة 1991 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وناميبيا.

ان وزير البريد والمواصلات،